إقليم كوردستان – العراق

مجلس القضاء

النظام القانوني للصلح والصفح

بحث مقدم من قبل

القاضي

شلير مجيد محمدسعيد

قاضي محكمة تحقيق سميل

إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان – العراق

كجزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الثالث من صنوف القضاة

بإشراف

القاضي

ريبوار محمد حسن

قاضي محكمة استئناف منطقة دهوك

2725ك | 2025م | 1447هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العظيم

سورة الحجرات، الآية: 10

الإهداء

إلى كُلِّ مَن جَعَلَ مِنَ القانُونِ رِسالَةً، لا أَداةً...

وَكُلِّ مَن جَعَلَ مِنَ الإنصافِ غايَتَهُ وَمِنَ الحَقِّ سَبيلَهُ...

أُهْدِي إِلَيْهِمْ هذَا البَحْثَ.

الباحثة

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للقاضي السيد (ريبوار محمد حسن) قاضي محكمة إستئناف دهوك لتفضله بالإشراف على هذا البحث، وكان لتوجيهاته القيمة الآثر الكبير في إعداد هذا البحث، وله منا كل التقدير والاحترام.

الباحثة

قائمة المحتويات

الموضـــوع	الصفحة
الآية القرآنية	أ
الاهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
قائمة المحتويات	د-هـ
المقدمة	2-1
المبحث الأول: ماهية نظام الصلح والصفح	19-3
المطلب الأول: تعريف الصلح والصفح	3
المطلب الثاني: خصائص الصلح والصفح	7
الفرع الأول: تمييز الصلح عن الصفح	8
الفرع الثاني: تمييز الصلح والصفح عن التنازل	11
الفرع الثالث: تمييز الصلح والصفح عن العفو	15
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للصلح والصفح	18
المبحث الثاني: شروط تطبيق نظام الصلح والصفح وإجراءاته	31-20
المطلب الأول: الشروط الشكلية	20
الفرع الأول: الشروط الشكلية الواجب توافرها في طلب الصلح والصفح	20
الفرع الثاني: الشروط الشكلية الواجب على المحكمة مراعاتها عند تقديم الطلب اليها	21
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية	22

الصفحة	الموضـــوع
22	الفرع الأول: الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة المرتكبة
23	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية المتعلقة بالمتضرر من الجريمة
25	الفرع الثالث: الشروط الموضوعية المتعلقة بالمحكمة أو بالحكم الصادر في الدعوى
26	المطلب الثالث: نطاق الجرائم المشمولة بنظام الصلح والصفح
26	الفرع الأول: نظام الصلح و الصفح في جنايات
28	الفرع الثاني: نظام الصلح والصفح في جرائم الجنح
30	الفرع الثالث: نظام الصلح و الصفح في جرائم المخالفات
34-32	**الخاتمة**
38-35	المصادر

المقدمة

يُمهِّد هذا البحث بتعريف لموضوعه وأهمية معالجته في الواقع القانوني، ويُسلِّط الضوء على إشكاليته المحورية وما يثيره من تساؤلات، مع بيان المنهجية المتَّبعة في دراسته وهيكليته العامة.

أولاً: مدخل تعريفي بالبحث وأهميته

لا شك أن ممارسة الدولة لحقها في العقاب ادى الى ظهور ما يسمى بأزمة العدالة الجنائية أو ما يعرف بظاهرة التضخم العقابي نتيجة تراكم عدد الدعاوى، أدى هذا الأمر إلى دفع التشريعات ومن اجل القضاء على هذه الظاهرة ولتنظيم حسن سير العدالة وتحقيق مبدأ الاقتصاد في النفقات وتجنيب الخزينة العامة تحمل نفقات باهضة، أيضاً لتوفير الجهد للقضاء وكذلك مبدأ الاقتصاد في الوقت فقد نصت التشريعات الاجرائية على الأخذ بنظام الصلح والصفح، وهو ما اخذ به المشرع العراقي من خلال نصوص قانون أصول محاكمات الجزائية النافذ رقم (23) لسنة (1971) المعدل.

حيث أجاز المشرع العراقي الصلح والصفح في جرائم المادة (3) من ذات القانون وميز بخصوص ذلك من حيث العقوبة، اذ أجاز وقوع وقبول هذا الصلح والصفح في الجرائم التي تقل عقوبتها عن سنة دون موافقة القاضي على ذلك، اما الجرائم التي تزيد عقوبتها على سنة فيجب موافقة القاضي على ذلك. وإن الصلح يتميز عن الصفح في كون ان الأخير أجازه المشرع بعد صدور حكم في الدعاوى الجزائية سواء إكتسب الحكم الدرجة النهائية من عدمه.

ثانياً: إشكالية البحث

1- هل ان الصلح والصفح من الاسباب التي تؤدي إلى سقوط الجريمة ام سقوط العقوبة ام كليهما هذا من جانب، ومن جانب آخر هل ان الصفح يؤدي إلى وقف العقوبة أو تعليقها أو الغائها.

2- هناك العديد من جرائم الجنايات التي أوجب المشرع لزوم ترك الدعوى الجزائية فيها بتقديم شكوى من

3- المجنى عليه أو من المتضرر منها، فهل يقبل هذا النوع من الجرائم بالصلح والصفح عنها.

4- هل ان صلح أو صفح المتضرر عن المحكوم عليه يسري على حقه المدني ويشمله أم أنه قاصر على الحق الجزائي فقط.

5- إن الاشكالية الأكثر أهمية تتعلق بأن جرائم المادة (3) الأصولية قد قيد المشرع العراقي فيها إتخاذ الاجراءات ضد المتهم بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً، إلا ان المشرع العراقي وبموجب المادتين (194) و(195) الاصولية ميز بشأن قبول الصلح والصفح من حيث العقوبة وعلق قبوله على موافقة المحكمة وهو ما يمثل خروجاً عن القواعد العامة.

ثالثاً: منهجية البحث

من أجل الوصول الى النتائج المرجوة من البحث فقد إعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

رابعاً: هيكلية البحث

من أجل الاحاطة بالموضوع من كافة جوانبه فقد جرى تقسيمه وفق الخطة التالية:

في المبحث الأول تناولنا ماهية نظام الصلح والصفح، وقد قسمنا هذا المبحث الى ثلاثة مطالب: الأول نتكلم عن تعريف الصلح والصفح لغوياً واصطلاحياً والثاني تحدثنا عن خصائص الصلح والصفح وقد بيّنا فيه أوجه التشابه والاختلاف بينهما وبين الأَنظمة القريبة منهما وفي الثالث قد بيّنا الطبيعة القانونية للصلح والصفح.

وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى شروط تطبيق نظام الصلح والصفح واجراءاته، وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: الأول نشير للشروط الشكلية والواجب توافرها في طلب الصلح والصفح، وفي الثاني نبين الشروط الموضوعية، وفي الثالث نوضح نطاق الجرائم المشمولة بنظام الصلح والصفح.

المبحث الأول

ماهية نظام الصلح والصفح

نظام الصلح والصفح بصورة عامة هدفه هو قطع الخصومة وحل النزاعات، وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى ماهية نظام الصلح والصفح، حيث في المطلب الأول سنبدأ بتعريف الصلح والصفح لغةً وإصطلاحاً أما في المطلب الثاني سوف نتطرق الى خصائص الصلح والصفح وتمييزهما عن بعضهما وذلك في الفرع الأول وفي الفرع الثاني سوف نتناول إختلافهما وتمييزهما عن التنازل وأخيراً وفي الفرع الثالث نوضح اختلاف الصلح والصفح عن العفو، وفي المطلب الثالث نبحث في المفهوم القانوني للصلح والصفح.

المطلب الأول

تعريف الصلح والصفح

سوف نبحث في هذا المطلب تعريف الصلح والصفح لغةً وإصطلاحاً:

أولاً- تعريف الصلح والصفح لغة: هو الصلاح ضد الفساد والصلح تصالح القوم بينهم و صلح صلاحاً وصلوحاً زال عنه الفساد واصطلح القوم زال ما بينهم من خلاف، وصالحه على شيء سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق[1]. والصلح بالضم وسكون اللام إسم معنى المصالحة والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم ويقال في اللغة صُلح الشيء وصلح صلوحاً فهو صالح الصلاح الذي هو خلاف الفساد[2]، والصلح هو الوئام والسلام

(1) د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، الصلح في المواد الجزائية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، القاهرة، 2003، ص3-4.

(2) د. محمد أحمد علي قشاش، الصلح المسقط للقصاص في الشريعة الاسلامية والقانون اليمني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص56.

والسعي في إحلال الصلح والإخوة بينهم والصلح ضد المفسد [1]، والصلح أيضاً لغة هو التوفيق والسلم بفتح السين وكسرها أي قطع المنازعة [2].

والصلح هو إنهاء الخصومة ويقال صلح الشيء صلاحاً أي كان نافعاً ومناسباً، الصلح ذات بينهم أو ما بينها أي أزال ما بينهما من عداوة وشقاق[3]. وكذلك الصلح: أزال فساده والصلح إنهاء خصومة[4]، والصلح صالحه على الشيء: سلك معه مسلك المسالمة في الإتفاق[5].

يتبين مما تقدم أن الصلح يعني إنهاء الخصومة وقطع النزاع والتصالح بين الخصوم وإزالة الخلاف وزوال الفساد. والصفح لغة: الصفح هو الجنب وصفح الشيء جنبه والجمع الصفاح والصفاح السيوف العراض[6]. والصفح هو العفو لانه يصفح عمن جنى عليه ويعني العفو والتجاوز.

ثانياً- الصلح والصفح إصطلاحاً: لتعريف الصلح إصطلاحاً يجب تعريفه في الإصطلاح الفقهي (الشرعي) والإصطلاح القانوني.

1- الصلح في الإصطلاح الشرعي: عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الصلح بمفهومه العام ولم يفردوا تعريفاً محدداً للصلح المسقط للقصاص وقد إختلفت المذاهب الفقهية في تعريفهم للصلح حيث أن فقهاء الحنفية عرفوا الصلح بأنه عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي كما عرفوه بأنه عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم وهذا يدل على

---

(1) د. محمد إسماعيل إبراهيم، معجم الألفاظ والاعلام القرآنية، ط2، دار المفكر العربي، القاهرة، 1998، ص293.

(2) د. عزاز حسن عبد الرحمن، الصلح في الجرائم الماسة بالأفراد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الاسكندرية، مصر، 2009، ص7.

(3) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق، القاهرة-1960، ص520.

(4) المستشار يحيى إبراهيم علي، الصلح والتصالح وثمن الجريمة، دار الفكر القانوني، مصر، 2010، ص12.

(5) د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، الصلح في المواد الجنائية، المصدر السابق، ص4.

(6) الشيخ الامام شهاب الدين ابن عبد الله، معجم البلدان المجلد الثالث، دار احياء التراث العربى، مؤسسة تاريخ، بيروت، ص193.

أن الصلح قد وضع لإنهاء الخلاف الحاصل بين الافراد المتخاصمين، حيث أنه يسقط القصاص عن الجاني مقابل تعويض يقدم للمجنى عليه وبالصلح عن القصاص ترفع الخصومة وينتهي النزاع[1]. أما عند فقهاء الشافعية فالصلح هو عقد يقطع النزاع و تنتهي به الخصومة بين متخاصمين[2].

كما عرف فقهاء المالكية الصلح الصادر بأنه إنتقال حق أو دعوى بعوض لرفع النزاع والخصومة أو الخوف من وقوعه، ويعني انتقال الحق دفع عوض لمن له الحق أو لمن يستحقه مقابل التنازل عن حقه في الخصومة والصلح في القصاص إنتقال الدية التي هي حق الجاني إلى المجنى عليه أو ورثته لرفع عقوبة القصاص و قطع النزاع فتصبح حق وملك للمجنى عليه أو ورثته بعد الصلح في القصاص، لأنه حق ثابت لهم[3]. وتعبير (أو خوف وقوعه) الذي ذكره المالكية يدل على جواز الصلح لتفادي منازعة غير قائمة بالفعل ولكنها محتملة الوقوع[4]، والحنابلة عرفوا الصلح بأنه عقد أو معاقد تتوصل بها إلى الإصلاح بين مختلفين[5]. وعرفه إبن رشد بأنه قبض الشيء عن عوض، أي مقابل الصلح وهو تعويض للمتضرر عن الضرر الذي لحق به، وهو بديل عن العقوبة.

ويتبين من التعاريف التي عرضناها للمذاهب الأربعة ان الصلح عقد يقطع النزاع ويرفع الخصومة وان هذا المفهوم يكاد يكون واحداً في تلك المذاهب مع بعض الاختلاف في الصيغ إلا أنها لا تؤثر على ماهية التعريف وجوهره حيث أن كل مذهب جاء بصيغة ما ونلاحظ إستعمال عبارات مثل (رفع النزاع) و(قطع النزاع) و(موافقة بين مختلفين) أن كل هذه الصيغ متقاربة في المعنى[6].

---

(1) طه أحمد محمد، الصلح في الدعوى الجزائية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2006، ص12.

(2) الموسوعة الفقهية، نقل أقوال المذاهب الاربعة والفقهاء في المسائل الفقهية، ج27، ط2 إصدار وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 2004 ، ص323.

(3) الشيخ الامام شهاب الدين ابن عبد الله،معجم البلدان،المجلد الثالث، دار احياء التراث العربي، مؤسسة تاريخ، بيروت،ص193.

(4) الموسوعة الفقهية، نقل المذاهب الاربعة والفقهاء في المسائل الفقهية، المصدر السابق،ص323.

(5) طه أحمد محمد، المصدر السابق، ص13.

(6) د. محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتها في المجال الجنائي، ط1، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006، ص65.

2- الصلح في الإصطلاح التشريعي: لم يتطرق القانون الجزائي في الدول العربية لتعريف للصلح الجزائي وإنما أوردت تطبيقات له مثلما فعله التشريع العراقي والتشريع المصري حيث عادة ما يترك المشرع التعاريف للفقهاء والقضاء، وفي هذا الغياب لتعريف الصلح فقد تباينت التعاريف وتعددت حسب إجتهاد وفكر كل فقيه.

3- الصلح في الإصطلاح الفقهي: عرف قسم من الفقهاء أن الصلح عقد يتم بين كل من المجنى عليه والجاني يعبر كل منهما بارادته عن رغبته في إنهاء النزاع ولابد أن يتم عرضه على المحكمة الجزائية وذلك في حدود جرائم معينة، وهنا لا يتم الصلح بالاكتفاء بأن يعبر المجنى عليه وحده عن رغبة في الصلح مع المتهم وطلبه هذا لا يترتب عليه أثر في حالة رفض المتهم لطلبه إذ أنه في بعض الحالات لا يعتبر الصلح نفع محض للمتهم إذ قد تكون التهمة المسندة له كيدية فيرى المتهم متابعة وإكمال الإجراءات الجنائية للحصول على حكم بالبراءة أفضل له من الحكم بانقضاء الدعوى بالصلح مع المجنى عليه وقد يكون هذا نوع من المَن والعفو الذي قد يسيء اليه[1].

ويرى البعض الآخر من الفقهاء أن الصلح هو عقد يعبر به الطرفان عن ارادتهما في انهاء النزاع[2]، وعرفه آخرون على أنه عقد بين المجنى عليه أو وكيله من جهة والمتهم من جهة أخرى حيث إنه لا يتم إلا بتلاقي إرادة الطرفين، حيث أنه لا يتم بإرادة أحد منها[3]. وبالنسبة للقضاء فإن محكمة النقض المصرية عرفت الصلح على أنه يكون بمثابة تنازل الهيئة الإجتماعية عن حقها في دعوى جنائية وأن يتم الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية[4].

من كل هذه التعاريف يتبين أن الصلح هو إتفاق بين الجاني والمجنى عليه أو من يمثله على قطع النزاع وإنهاء الخصومة وذلك وفق إجراءات يرسمها القانون الهدف منه غلق

---

(1) د. أمين مصطفى محمد، إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، ط1، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، الاسكندرية ،2002، ص20-21.

(2) محمد أحمد علي قشاش، المصدر السابق، ص24.

(3) عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 1999، ص193.

(4) د. أشرف فايز المساوي، فايز السيد المساوي، انقضاء الدعوى الجنائية سقوط العقوبة ووقف تنفيذها، ط7، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2006، ص76.

الدعوى وإسقاط الجريمة وقد يكون ذلك بمقابل أو بدونه وذلك لتحقيق غايات إجتماعية واقتصادية وقانونية[1].

تعريف الصفح اصطلاحاً:

لم تورد التشريعات تعريفاً للصفح كما هو الحال بالنسبة للصلح كما لم يتم تعريفه من قبل فقهاء الشريعة الإسلامية غير أن الفقهاء عرفوه بتعاريف عديدة حيث عرفه جانب من الفقه بانه تصريح من المجنى عليه يرغب فيه السماح عن الجاني في إحدى الجرائم بعد صدور الحكم عليه ويؤدي في حال قبوله سقوط العقوبة المحكوم بها على الجاني[2]. وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه (تنازل المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً عن تنفيذ الحكم الجزائي القاضي بالعقوبات)[3].

المطلب الثاني

خصائص الصلح والصفح

نتناول في هذا المطلب أوجه الشبه والاختلاف بين نظام الصلح والصفح والانظمة الأخرى التي تعول على تلاقي الارادات لتفادي الإجراءات القضائية أي لفض الخصومة والنزاع بين أطرافه بالتراضي، حيث أنه في الفرع الاول سوف نمييز بين الصلح والصفح وثم نمييز بين الصلح والصفح والتنازل في الفرع الثاني وفي الفرع الثالث والأخير سوف نمييزهما عن العفو.

---

(1) د. عبد الحكيم فودة، أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1997، ص99.

(2) د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، جامعة دهوك، 2013، ص45.

(3) قيس لطيف التميمي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بيروت، 2020، ص853.

الفرع الاول

تمييز الصلح عن الصفح

نتحدث أولاً عن أوجه التشابه بين الصلح والصفح ومن ثم ثانياً نورد أوجه الإختلاف بينهما.

أولاً: أوجه التشابه بين الصلح والصفح

هناك أوجه تشابه بين الصلح والصفح حيث أنهما يتشابهان من حيث:

1- من له حق طلبه: نص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على من له حق طلب الصلح وكذلك الصفح حيث جاءت في المادة (194) على إنه (يقبل الصلح... اذا طلبه المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً) كما نصت في المادة (339/أ) بأنه (يقدم طلب الصفح الى المحكمة من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً) من ذلك تبين أن كل من الصلح والصفح يكون من قبل المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً.

2- نطاق الجرائم المشمولة بها: إن نطاق الجرائم المشمولة بنظام الصلح ونظام الصفح هو نطاق واحد ولا يختلفان، حيث نصت المادة 194 من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي (يقبل الصلح... في الدعاوي التي يتوقف تحريكها على شكوى المجنى عليه...)، كما نص القانون نفسه في المادة (338) على أن (للمحكمة أن تقرر قبول الصفح.... في جريمة يجوز الصلح عنها).

3- عدم سريانهما الى متهم أو محكوم عليه آخر في حالة التعدد: اذا تعدد المتهمون فإن طلب الصلح مع متهم لا يسري إلى متهم آخر أي لا يسري إلى متهمين آخرين[1]، وكذلك إن كان هناك أكثر من محكوم عليه واحد في جريمة واحدة فإن طلب الصفح عن أحدهم لا يسري إلى المحكومين عليهم الآخرين[2].

---

(1) المادة (193-أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنص على أنه (طلب الصلح مع متهم لا يسري الى متهم آخر).

(2) المادة (339-ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنص على انه (اذا كان المحكوم عليهم متعددين فلا يسري الصفح عن بعضهم الى الاخرين).

4- الآثار التي تترتب على قبولها: يترتب على طلب الصلح وقبوله إخلاء سبيل المتهم[1]، وكذلك يترتب على طلب الصفح وقبوله أيضاً إخلاء سبيل المحكوم عليه[2]، وفي كلتا الحالتين إن لم يكن المتصالح معه أو المصفوح عنه محكوما عن جريمة أخرى أو موقوفا على ذمة قضية اخرى.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الصلح والصفح

بالرغم من أوجه التشابه بين نظام الصلح و الصفح التي ذكرناها إلا انه هنالك بعض الاختلافات بينهما نوردها فيما يلي:

1- من حيث وقت تقديم الطلب: ان طلب الصلح الذي يقدمه المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونا يجوز تقديمه في جميع مراحل الدعوى الجزائية والى حين صدور القرار النهائي في الدعوى[3]. أما طلب الصفح فيكون بعد اصدار الحكم في الدعوى[4].

2- من حيث السلطة التقديرية للمحكمة: إذا ورد طلب من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه الى المحكمة متضمنا الصلح مع المتهم فإن الجريمة التي تقبل الصلح اذا كانت عقوبتها الحبس مدة سنة فأقل أو الغرامة فإن هذا الصلح يقبل دون موافقة القاضي أو المحكمة[5]، أي أنه أمر وجوبي. أما إذا كانت الجريمة التي يجوز الصلح فيها عقوبتها تزيد

---

(1) المادة (197/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنص على انه (إذا توافرت الشروط القانونية في طلب الصلح.... وإخلاء سبيل المتهم ان كان موقوفا).

(2) المادة (340) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنص على انه (تقرر المحكمة... وتقرر إخلاء سبيل المحكوم عليه حالاً).

(3) المادة (1/197) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنص على أنه (يقبل الصلح في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة حتى صدور القرار في الدعوى).

(4) المادة (338) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنص على أنه: (للمحكمة التي اصدرت الحكم.. ان تقرر قبول الصفح عمن صدر عليه حكم سواء إكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات أو لم يكتسبها).

(5) المادة (195/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنص على ان: (إذا كانت الجريمة... معاقباً عليها بالحبس مدة سنة او بالغرامة فيقبل الصلح دون موافقة القاضي أو المحكمة).

على مدة سنة فإن القاضي أو المحكمة المختصة بالنظر في طلب الصلح لها السلطة التقديرية في قبول الصلح أو عدم قبوله[1].

وهناك استثناء على ما ذكر وهو يكون الصلح بموافقة القاضي أو المحكمة في حالة جرائم معينة وان لم تكن معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة[2]. أما بالنسبة لنظام الصفح فبموجب أحكامه نلاحظ ان المحكمة المختصة بنظر طلب الصفح غير ملزمة بقبوله وانما هذا الامر يعود إلى سلطتها التقديرية[3].

3- من حيث الأثر المترتب عليه: اذا توفرت في طلب الصفح المقدم من قبل المتضرر من الجريمة الشروط القانونية الواجبة توافرها، ثم قبلتها المحكمة وأقرتها وكذلك صدقتها محكمة التمييز فإن ذلك يؤدي الى إصدار المحكمة قرار بإلغاء ما بقي من العقوبات الاصلية والفرعية عدا المصادرة[4].

حيث أن الصفح يعتبر من الاسباب التي تؤدي الى انقضاء العقوبات الاصلية السالبة للحرية وكذلك العقوبات الفرعية عدا المصادرة أي انه يؤدي إلى إنقضاء القوة التنفيذية للحكم الجزائي[5]، أما عند قبول المحكمة للصلح الحاصل بين المجنى عليه وبين المتهم فانه يترتب عليها نفس الأثر المترتب على الحكم بالبراءة[6].

---

(1) المادة (195/ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنص على ان (إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سنة فلا يقبل الصلح الا بموافقة القاضي او المحكمة).

(2) المادة (195/ ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنص على أن (يقبل الصلح بموافقة القاضي او المحكمة في جرائم التهديد والإيذاء وإتلاف الاموال او تخريبها ولو كان معاقباً عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة).

(3) المادة (338) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنص على انه (للمحكمة التي اصدرت الحكم... أن تقرر قبول الصفح.....).

(4) المادة (340) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تنص على انه (تقرر المحكمة عند قبولها الصفح إلغاء ما بقي من العقوبات الاصلية وكذلك العقوبات الفرعية عدا المصادرة...).

(5) قيس لطيف التميمي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، المصدر السابق، ص857.

(6) المادة (198) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنص على أنه (يترتب على القرار الصادر بقبول الصلح نفس الأثر المترتب على الحكم بالبراءة).

4- من حيث الرقابة القضائية: أوجب القانون على المحكمة عند قبولها طلب الصفح أن تعرض الأمر على محكمة التمييز للنظر في القرار بموجب سلطتها التميزية[1]، أي ان القرار الصادر من المحكمة المختصة بقبول الصفح عن المحكوم عليه يكون قابل للتمييز الوجوبي[2]، أما القرار الصادر بقبول الصلح في الدعاوي الجزائية القابلة للصلح فإنه يكون قابلاً للطعن فيه كأي قرار آخر صادر من المحكمة ولا يكون قابلا للتمييز التلقائي[3].

5- من حيث المقابل: إن الصلح الجزائي عادة يكون باتفاق سابق بين المتضرر من الجريمة والمتهم وقد يكون بمقابل لان رضا المتهم مهم في الصلح وقد يكون التصالح مع المتهم بمقابل أو بدون مقابل[4].

أما الصفح بما أنه بمثابة عفو شخصي يؤدي نفس الدور الذي يؤديه العفو الخاص، لأنه يصدر بعد صدور الحكم الجزائي من المحكمة المختصة من ذلك يتبين بانه لا يستلزم وجود إتفاق سابق بين المتضرر من الجريمة والمحكوم عليه[5].

الفرع الثاني

تمييز الصلح والصفح عن التنازل

يقصد بالتنازل: كل تصرف قانوني من المجنى عليه يعبر من خلاله عن ارادته في وقف الاثر القانوني للشكوى المقامة من قبله، اي وقف السير في إجراءات الدعوى، والتنازل عن الشكوى حق متفرع من الحق في الشكوى وهو حق يرتبط بذات المصالحة التي يقوم القانون بحمايتها وذلك بوقف تحريك الدعوى الجزائية على شكوى من المجنى عليه أو من

(1) القاضي جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط1، مطبعة الزمان، بغداد العراق، 2005، ص226.

(2) قيس لطيف التميمي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، المصدر السابق، ص858.

(3) عبد الامير جمعة توفيق، نظام الصفح واشكاليته في التطبيق، مطبعة هيفي، العراق، 2018، ص33.

(4) د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص382.

(5) قيس لطيف التميمي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص857.

يقوم مقامه فأساس التنازل هو التعبير عن الارادة في عدم الاستمرار في الدعوى الجزائية[1] وفي ما يلي نتكلم عن التمييز بين الصلح والتنازل وثم سنوضح التمييز بين الصفح والتنازل.

أولاً: التمييز بين الصلح والتنازل

أ- أوجه التشابه بين الصلح والتنازل:

1- من حيث الاساس القانوني: إعتبر القانون العراقي التنازل عن الشكوى والصلح من الطرق الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية وذلك في جرائم معينة[2].

2- من حيث وقت التطبيق: إن الوقت أو الزمن الذي يمكن خلاله تطبيق الصلح والتنازل هو واحد، حيث أن من له الحق في تقديم الشكوى له الحق في التنازل عنها في أي وقت إلى ان يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى الجزائية بالتنازل[3]، أي ان مباشرة هذا الحق يفترض ان تكون مباشرته لاحقة على تقديم الشكوى، وهذا يدل على ان التنازل هو نتيجة متفرعة عن الحق في الشكوى[4]، وبالنسبة للصلح فإنه يكون بعد تقديم الشكوى أو بعد علم السلطات العامة بذلك وقد قبل المشرع المصالحة في جميع مراحل الدعوى الجزائية ابتداء من مرحلة التحري وجمع الادلة مروراً بالتحقيق الابتدائي والإحالة والتحقيق القضائي والمحاكمة حتى إعلان ختام المحاكمة[5].

ب- أوجه الاختلاف بين الصلح والتنازل

1- من حيث الطبيعة القانونية: التنازل هو إجراء يقوم به الطرف المتنازل ليعبر عن رغبته في عدم رفع الدعوى الجنائية أو عدم متابعة السير فيها وذلك عندما يكون لهذه الرغبة

---

(1) صبري محمد علي الحسنكي، الشكوى في القانون الجزائي، مكتبة المنار، الاردن، 1984، ص262.

(2) سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة، الموصل، 1990، ص77.

(3) محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص411.

(4) د. سعود محمد موسى، شكوى المجنى عليه، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في القاهرة، 1990، ص539.

(5) سليم ابراهيم حربة وعبد الامير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المكتبة القانونية، بغداد، 2008، ص152.

أثر في رفع الدعوى الجنائية والسير فيها[1]، في حين ان الصلح يقوم في الاساس على تلاقي وتوافق إرادتين[2]، وهذا يؤدي إلى أن التنازل يكون بلا مقابل في حين الصلح يكون بمقابل[3].

2- من حيث الشكل: التنازل عن الشكوى قد يكون صريحاً أمام محكمة التحقيق أو محكمة الموضوع بعبارات تصدر من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً وقد يكون ضمنياً كما نص في المادة (379) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على أنه (تنقضي دعوى الزنا ويسقط الحق المدني بالعودة الى معاشرة الزوج الزاني قبل صدور حكم جنائي في الدعوى)[4]، أما الصلح فقد أوجب القانون أن يكون بطلب من المجنى عليه أو من يقوم مقامه والطلب لا يتصور إلا ان يكون كتابة وان يكون صريحاً[5].

3- من حيث الآثار التي تترتب على كل منها: يترتب على تنازل المشتكى عن شكواه صدور قرار برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً أي منع إستمرار الإجراءات ضد المتهم[6]، أما الأثر المترتب على الصلح هو نفس الأثر المترتب على الحكم بالبراءة[7].

ثانياً: التمييز بين نظام الصفح والتنازل

وفيما يلي اوجه التشابه والاختلاف بين الصفح والتنازل:

أ- **أوجه التشابه بين الصفح والتنازل:** يتشابه الصفح والتنازل في الكثير من الاحكام من حيث:

---

(1) رأفت عبد الفتاح حلاوة، الصلح في المواد الجنائية دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، 2003، ص23.

(2) المصدر نفسه، ص13.

(3) أسامة حسين عبيد، المصدر السابق، ص111.

(4) جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق، ص28.

(5) المادة (194) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي تنص على أنه (يقبل الصلح.. اذا طلبه المجنى عليه أو من يقوم مقامه..).

(6) القاضي جمال محمد مصطفى المصدر السابق، ص29.

(7) المادة (198) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

1- من له الحق في طلبه: يكون الصفح بطلب يقدم من المجنى عليه أو من يقوم مقامه[1]، أما التنازل وبما أنه تقدم الشكوى من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً[2]، فيحق لمن قدم الشكوى ان يتنازل عنها[3].

2- من حيث عدم جواز تعليقه أو وقفه على شرط إذا ما تم الصفح عن المحكوم عليه، فلا يجوز الرجوع عن الصفح تجاه المحكوم عليه وكذلك لا يجوز أن يعلق أو يقترن الصفح عن المحكوم عليه بشرط، وهذا هو الحكم ذاته في التنازل.

3- من حيث سريانهما في حالة تعدد المتضررين من الجريمة أو المحكوم عليهم أو المتهمين: اذا تعدد المجنى عليهم أو المتضررين من الجريمة، فإن تنازل أحدهم أو صفح أحدهم عن المتهم أو المحكوم عليه لا يسري بحق المجنى عليهم او المتضررين الاخرين، أما اذا تعدد المحكوم عليهم فإن طلب الصفح لا يسري بحق الآخرين وكذلك في حالة تعدد المتهمين فإن التنازل بحق أحدهم لا يسري بحق الآخرين إلا في حالات معينة نص عليها القانون.

ب- أوجه الاختلاف بين الصفح والتنازل:

1- من حيث نوع الجريمة: الصفح يكون في الجرائم التي اجاز القانون الصلح فيها،أما التنازل فإنه يكون في جميع أنواع الجرائم الماسة بالحقوق الشخصية.

2- في حالة تنازل المشتكي يتم إخلاء سبيل المتهم إن كان موقوفاً وذلك في الجرائم القابلة للصلح،اما اذا كانت الجريمة من الجرائم التي لا يجوز الصلح فيها فلا وجود لإخلاء السبيل إنما يكون الاستفادة من هذا التنازل بوصفه ظرفاً مخففاً، حيث يجوز تقديم طلب التنازل عن المتهم في جميع أدوار التحقيق والمحاكمة الى حين صدور القرار الحاسم[4].

---

(1) المادة (339/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(2) المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنص على أنه (على ان تحرك الدعوى الجزائية..... من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانوناً..).

(3) المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(4) د. محمد الجازوري، قانون الاجراءات الجنائية، منشورات جامعة قان، تونس-بنغازي، 1998، ص23.

الفرع الثالث

تمييز الصلح والصفح عن العفو

الجريمة هي تعكير لصفو المجتمع وأمنه فيقرر المشرع العقاب على مرتكب الجريمة وبالشكل الذي تتحقق فيه مصلحة المجتمع، فالمشرع ينوب عن المجتمع في إقرار ذلك ولكن أحياناً قد تكون ذات المصلحة دافعة للمشرع إلى التنازل عن حق المشرع في عقاب مرتكب الجريمة فيلجأ المشرع إلى اصدار قانون العفو عن الجريمة ويؤدي ذلك إلى خلاص الجاني من المساءلة والعقاب عن فعله الاجرامي[1].

والعفو على نوعين هما العفو العام والعفو الخاص، العفو العام هو إجراء قانوني يرفع الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب ويصبح غير معاقب عليه في القانون[2]. وقد أخذ المشرع العراقي بالعفو العام في المادة (153) من قانون العقوبات العراقي (111) لسنة (1969) المعدل حيث نصت عليها في المواد (300) و(305) من قانون اصول المحاكمات الجزائية باعتباره من الطرق العامة لإنقضاء الدعوى الجزائية. أما العفو الخاص فيتم إصداره من السلطة التنفيذية بمرسوم خاص بمتهم أو بعض المتهمين فقط ويؤدي إلى إيقاف الإجراءات القانونية بحقهم.

وقد أخذ المشرع العراقي بالعفو الخاص بإعتباره من الأسباب التي تؤدي إلى إنقضاء العقوبات في المادة (154) عقوبات والتي نصت على أنه (العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري يترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائياً كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها من العقوبات المقررة قانونا). وهناك العفو القضائي حيث يصدر بقرار قضائي بخصوص جريمة معينة إشترك في إرتكابها عدد من المتهمين وقد نظم المشرع العراقي أحكامه في المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[3].

---

(1) د. وعدي سليمان المزوري، المصدر السابق، ص32.

(2) القاضي جمال محمد مصطفى، المصدر السابق، ص209.

(3) د. وعدي سليمان المزوري، المصدر السابق، ص33.

ونبحث فيما يلي أوجه التشابه والاختلاف بين الصلح والعفو:

أولاً: أوجه التشابه والاختلاف بين الصلح والعفو

يتفق العفو العام مع الصلح من ان كل منها في أسباب انقضاء الدعوى الجنائية دون ان يكون لها تأثير على حق المتضرر من الجريمة[1]. ويختلف العفو عن الصلح في ان العفو مسقط للدعوى الجنائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وحتى لو صدر حكم بات فيها ويشمل أثره في هذه الحالة إلى مرحلة التنفيذ وذلك لأن العفو الشامل يمحو الاثار الجنائية التي ترتبت على الجريمة، وكذلك يختلف العفو عن الصلح بأنه يترتب أثره بالنسبة لجميع المساهمين في الجريمة سواء كانوا فاعلين أم شركاء وذلك في حالة ما اذا كان العفو عينياً اي العفو عن جريمة بعينها، أما الصلح فلا يترتب أثره إلا بالنسبة لمن كان طرفاً في عقد الصلح[2]. ويفترض العفو عن الجريمة ان يكون الجاني قد قام بإصلاح الضرر الذي أحدثه بسبب فعله بخلاف الصلح الجنائي لأن إنقضاء الدعوى الجنائية لا يحول بين المجنى عليه واللجوء إلى القضاء المدني عن طريق الإدعاء المباشر والمطالبة بالتعويض[3].

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الصفح والعفو

لإجراء هذا التمييز يجب التفرقة بين أنواع العفو التي عرفناها سابقاً، فمن خلال دراسة أحكام الصفح والعفو العام التي نص عليها القانون العراقي يتبين ان مصدر الصفح والعفو العام هو القانون، لذا يكون العمل بها وجوبياً، ومن حيث أثرها على العقوبة ليس للصفح أثر على ما سبق من العقوبات المنفذة أي عندما تقرر المحكمة قبول الصلح فإنها تقرر إلغاء ما بقي من العقوبات الاصلية وكذلك الفرعية[4].

---

(1) رأفت عبدالفتاح حلاوة، المصدر السابق، ص22.

(2) المصدر نفسه، ص23.

(3) على محمد المبيضين، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص65-66.

(4) المادة (340) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

وكذلك لا يكون للعفو العام أي أثر على العقوبة المنفذة إلا اذا نص القانون على خلاف ذلك[1]. ويتشابهان بأنهما لا يؤثران على الحق المدني فيبقى للمشتكي مراجعة المحاكم المدينة للمطالبة بالتعويض[2]، أي إنهما لا يمسان الحقوق الشخصية للمتضرر أو الغير.

والاختلاف بين الصفح والعفو الخاص يتجسد بالجرائم المشمولة بنظام الصفح وهي تلك الجرائم التي يقبل الصلح فيها كما أشرنا إليها سابقاً، أما بالنسبة للعفو العام فإن تلك الجرائم لا يمكن تحديدها، وانما يتم بيان تلك الجرائم حسب نصوص قانون العفو.

ولتمييز الصفح عن العفو العام فإن الصفح يصدر بقرار من المحكمة المختصة التي فصلت في القضية[3]. أما العفو الخاص فيصدر بموجب مرسوم[4]، وكذلك من حيث الأثر يترتب على قبول الصفح كما ذكرنا إلغاء ما بقي من العقوبات الأصلية وكذلك العقوبات الفرعية، إلا إنه يتبين من نص المادة (2/154) من قانون العقوبات العراقي بأنه لا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات التبعية والتكميلية ولا الآثار الجزائية الاخرى ولا يترتب عليه سقوط التدابير الاحترازية ما لم ينص المرسوم على خلاف ذلك. ولكنهما يتشابهان من حيث شمول الأشخاص حيث أن الصفح والعفو الخاص قد يشمل شخص واحد أو عدة أشخاص فقط.

---

(1) المادة (153) من قانون العقوبات العراقي المعدل تنص على أنه (1. العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه... وسقوط جميع العقوبات ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك).

(2) د. وعدي سليمان المزوري، المصدر السابق، ص35.

(3) المادة (338) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

(4) المادة (154) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على أن (العفو يصدر بمرسوم جمهوري..).

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للصلح والصفح

بما إن الصلح والصفح لا يختلفان عن بعضهما البعض وان الفارق الأساسي بينهما هو ان الصفح يكون بعد صدور الحكم على عكس الصلح الذي يكون قبل الحكم وفي جميع مراحل الدعوى الجزائية إلى حين صدور الحكم لذا فإن الطبيعة القانونية للصلح هي الطبيعة القانونية للصفح، وظهرت عدة آراء حول الطبيعة القانونية للصلح ويعود اختلاف هذه الاراء إلى إختلاف التشريعات التي نصت على جواز الصلح في أحوال معينة و شروط معينة[1]، لذا فقد ظهرت عدة نظريات عن طبيعة الصلح الجنائي هل هو عقد أو تصرف إجرائي من جانب واحد أم عقوبة؟

أولاً: الصلح الجنائي عقد

أصحاب هذه النظرية يفسرون على أن الصلح الجنائي هو عقد تبادلي بين كل من المجني عليه أو وكيله الخاص من جهة وبين المتهم من جهة اخرى في هذا العقد يعبر كل منها عن إرادته في إنهاء النزاع وعدم متابعة الاجراءات الجنائية وبالتالي إنقضاء الدعوى الجنائية [2].

أما من حيث نوع العقد فقد إختلف أصحاب هذه النظرية حيث ذهب إتجاه منهم إلى ان عقد الصلح هو عقد من عقود الاذعان و إتجاه آخر ذهب إلى أن عقد الصلح هو من العقود المدنية للمماثلة معه في التنازلات المتقابلة من قبل أطرافه[3].

حيث أن الصلح الجنائي عقد كالصلح المدني يتم بين الجهة الادارية والمتهم إذ يتنازل كل طرف عن جزء ما له، فتنازل جهة الادارة عن طلب رفع الدعوى الجزائية وتنازل مرتكب الجريمة عن ضمانات التحقيق والمحاكمة التي يكفلها له القانون، بالاضافة الى التنازل عن المقابل المالي الذي يدفع لجهة الادارة وبذلك فإن ارادة الطرفين لا تقتصر على ارادة الوقائع

---

(1) طه احمد محمد، الصلح في الدعوى الجنائية، المصدر السابق، ص121.

(2) د. عزاز حسن عبد الرحمن، المصدر السابق، ص171.

(3) وطفة ضياء ياسين، الصلح الجنائي، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص177.

المنشئة للعقد بل نتيجته أيضاً أي تشمل النتائج المترتبة عليه وبذلك هو تصرف قانوني من جانبين مثله في ذلك مثل الصلح في القانون المدني[1].

ثانياً: الصلح الجنائي تصرف إجرائي إرادي من جانب واحد

أصحاب هذا الرأي يعتبرون الصلح الجنائي تصرف قانوني إجرائي من جانب واحد[2]، أي أن المشرع هو الذي يحدد هذه الإجراءات وليس لطرف التصالح تعيين وتحديد شروط أو قيود اخرى[3].

ثالثاً: الصلح الجنائي عقـوبة

ذهب هذا الرأي إلى إعتبار المقابل الذي يتم دفعه مقابل الصلح هو بمثابة عقوبة عما أحدثه وسببه الجاني من ضرر للمجتمع نتيجة الجريمة المرتكبة من قبله وهي التي أدت الى ظهور هذا النزاع[4].

---

(1) طه الحمد محمد، المصدر السابق، ص122-123.

(2) المستشار فايز السيد المساوي، الصلح الجنائي في الجنح والمخالفات وقانون التجارة والجرائم الغربية والأمريكية، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، 2009، ص21.

(3) المستشار عمرو عيسى الفقي، الصلح والتصالح في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص41-42.

(4) وطفة ضياء ياسين، المصدر السابق، ص176.

المبحث الثاني

شروط تطبيق نظام الصلح والصفح وإجراءاته

لتطبيق نظام الصلح والصفح لابد من معرفة عناصره التي تشكل أساسا لتكوينه والتي يمكن تسميتها بشروطه التي لابد من توافرها لنتمكن من القول بوجوده، أي لا يترتب أثره في نطاق القانون الجنائي ما لم تتوفر فيه شروط معينة، لذلك سنتناول في المطلب الأول من هذا المبحث الشروط الشكلية وفي المطلب الثاني سنتطرق للشروط الموضوعية وفي المطلب الثالث نبحث في نطاق الجرائم المشمولة بهذا النظام.

المطلب الأول

الشروط الشكلية

في هذا المطلب نتناول الشروط الواجب توافرها في الطلب المقدم إلى المحكمة المختصة بنظر الصلح والصفح ثم نبحث في الشروط الشكلية التي تنظر فيها المحكمة عند عرض الطلب عليها:

الفرع الاول

الشروط الشكلية الواجب توافرها في طلب الصلح والصفح

من أهم الشروط الشكلية التي يجب توافرها في طلب الصلح أو الصفح هي:

أولاً: أن يكون الطلب المقدم بعريضة موقعة عليها من قبل المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً[1]، أن المشرع العراقي لم يتطلب أية شكلية في تقديم الطلب سوى صيغة الكتابة وهذا يستفاد من نص المادة (339) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[2].

---

(1) عبد الامير جمعة توفيق، المصدر السابق، ص79.

(2) قيس لطيف التميمي، المصدر السابق، ص854.

ثانياً: أن يكون الطلب مقدم من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً[1].

ثالثاً: أن يكون طلب الصلح مقدماً إلى محكمة التحقيق أو محكمة الموضوع لأن الصلح يقبل في جميع مراحل الدعوى حتى صدور القرار الفاصل فيها[2]، اما في الصفح فيها فأن الصفح يتحقق بعد صدور الحكم على الجاني سواء أكان باتاً أم لا، فيقدم الطلب إلى المحكمة.

الفرع الثاني

الشروط الشكلية الواجب على المحكمة مراعاتها عند تقديم الطلب إليها

أولاً: في الصفح يجب على المحكمة أن تقوم بتسجيل الطلب لديها بعد أن يؤشر عليه قاضي المحكمة أو رئيسها إن كانت المحكمة مؤلفة من هيئة كمحكمة الجنايات، أما في الصلح فبعد تأشيره من قبل القاضي عليه أن يتحرى عن الوصف القانوني للفعل المنسوب إلى المتهم[3].

ثانياً: تعين المحكمة موعداً للنظر في طلب الصفح المقدم إليها وتبلغ أطراف العلاقة به. أما في الصلح فان القاضي ينظر في نوع الجريمة هل تقبل الصلح أم لا.

ثالثاً: يجب على المحكمة المختصة بالنظر في طلب الصفح عن المحكوم عليه ان تنظر في طلب المشتكي بموجب القانون، لأن الصفح يصدر بقرار من المحكمة وان أي قرار من هذا النوع لابد أن يصدر من المحكمة للبت في الطلب المذكور[4]. اما الصلح فإنه طلبه قد يقدم أثناء التحقيق أو المحاكمة أي في جميع مراحل المحاكمة وقبل صدر الحكم النهائي طبقاً لقانون اصول المحاكمات الجرائية[5].

---

(1) القاضي جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق، ص225.

(2) القاضي جمال محمد مصطفى، المصدر السابق، ص134.

(3) المادة (194) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنص على أنه (.. في الدعاوي التي يتوقف تحريكها على شكون المجنى عليه...).

(4) عبد الامير جمعة توفيق، مصدر سابق، ص84.

(5) المادة (197/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية تنص على أنه: (يقبل الصلح في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة حتى صدور القرار في الدعوى).

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية

هناك عدة شروط موضوعية لابد من توافرها سواء تلك الشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة. أو المتعلقة بالمتضرر من الجريمة، أو المتعلقة بالحكم الصادر في الدعوى، لذا سنبحث ذلك وعلى التوالي في الفروع الثلاثة الآتية:

الـفـرع الأول

الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة المرتكبة

أولاً: ان تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم التي يتوقف تحريكها على شكوى من المتضرر من الجريمة أو على من يقوم مقامه قانوناً، إن مفهوم الادعاء الشخصي ينصرف إلى الدعوى المدنية التي يقيمها المتضرر من الجريمة امام المحكمة الجزائية يطلب فيها الحكم له بتعويض عن الاضرار التي نشئت عن الجريمة[1].

حيث أن تحريك الشكوى في مثل هذه الجرائم هي ملك خاص للمتضرر من الجريمة، ولا يجوز لأي كان ان يمارس هذا الحق نيابة عنه إلا من يقوم مقامه قانوناً[2]، وان الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى فيها على شكوى المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً محددة في التشريع العراقي[3]، وقد قيد المشرع العراقي جواز الصفح على المحكوم عليه بالجرائم التي تكون قابلة للصلح فيها قانوناً.

عليه فإن الصلح يكون في الجرائم التي تتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه وكما قلنا ألزم المشرع العراقي ان تكون الجريمة المرتكبة والتي تكون قابلة للصفح أن تكون من الجرائم المشمولة بالصلح عنها، والتي هي من الجرائم التي يتوقف تحريكها بناءً على

---

(1) حسن جو خدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسة مقارنة، ج1و2، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1993، ص101.

(2) رزگار محمد قادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مؤسسة (O.P.I.C) للطباعة والنشر، أربيل، 2003، ص62.

(3) المادة (3/أ) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

شكوى من المتضرر منها أو المجني عليه كما أسلفنا أن الصلح الجنائي لا يرد على سائر الجرائم، وإنما إختص المشرع ببعضها فحسب بإعتبار أن الصلح سبب خاص يرد على بعض الجرائم دون غيرها، وبالتالي فهو ليس سبباً عاماً لإنقضاء الدعوى الجزائية[1]. وقد قضت محكمة تمييز العراق في إحدى قراراتها بأنه (لا يجوز الصلح في جريمة التهديد لأن الجريمة وفق الوصف المتقدم هي من جرائم الجنايات التي لا يجوز قبول الصلح فيها إستناداً لأحكام المادتين (194-195) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل)[2].

ثانياً: ان يكون هنال حكم صادر في الجريمة المرتكبة: أجاز المشرع العراقي الصلح في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وحتى صدور القرار في الدعوى[3]، أما الصفح فالمجني عليه الذي لم يتصالح مع المتهم في دور التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة وصدر القرار فقد أوجد المشرع طريقاً آخر أشبه بالصلح وهو صفح المجنى عليه بحق المحكوم عليه[4]، أي أنه يتم الصفح من قبل المحكمة بعد صدور قرار الحكم بالإدانة ولابد ان يكون هناك حكم بعقوبة في الجريمة التي هي موضوع لطلب الصفح ضد المحكوم عليه[5].

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية المتعلقة بالمتضرر من الجريمة

أولاً: أن يصدر طلب الصفح او الصلح من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً[6]، والمصالحة في التشريع العراقي تخص المجنى عليهم الافراد فقط لذا لا يجوز قبول

---

(1) محمد حنفي محمود، الحقوق الاساسية للمجنى عليه في الدعوى الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص92-93.

(2) المحاميان سفيان عبدالمجيد العاني ورعد طارش كعيد، التطبيقات القضائية القرارات التمييزية للأعداد 31 و32 و33 و34، المجلد السابع، ص138.

(3) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971) المعدل.

(4) جمال محمد مصطفى، المصدر السابق، ص225.

(5) عبدالأمير جمعة توفيق، المصدر السابق، ص89.

(6) المادة (194) والمادة (339/أ) من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971) المعدل.

المصالحة من الموظف الذي تم الاعتداء عليه أثناء قيامه بواجباته، او في حالة تخريب أو إتلاف الاموال الحكومية[1].

ثانياً: الأهلية: يعتبر شرط الأهلية من الشروط المهمة لإتمام الصفح والصلح الجنائي ويقبل الطلب من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً وإنه لا يقبل من القاصر أو المعتوه أو المجنون[2].

ثالثاً: ان لا يكون الطلب المقدم من قبل المتضرر من الجريمة أو المجنى عليه أو من يقوم مقامه مقترناً بشرط أو معلقاً عليه:

إن القوانين الجزائية التي أخذت بنظام الصفح والصلح الجنائي تتفق في عدم جواز ان يكون طلب الصلح أو الصفح معلقاً على شرط او مقترناً به، ولم تعط الحق للمتضرر من الجريمة أن يرجع عن طلبه أو ينقضه بعد أن قدمه [3].

ونرى بأن المشرع عندما أجاز تقديم طلب الصفح من قبل المجنى عليه في الوقت نفسه منح المحكمة سلطة رفض طلب الصفح إذا كان مقترناً بشرط أو معلقاً على شرط كما في حالة أن يطلب المجني عليه في طلب الصفح بأنه إذا دفع المحكوم عليه مبلغاً من المال كتعويض فإنه يطلب الصفح عنه أو اذا التزم المحكوم عليه بان يرحل من المنطقة التي يسكن فيها فإنه يطلب الصفح عنه، ففي هذه الحالة فإن طلب الصفح يرفض من قبل المحكمة لإقترانه بشرط [4].

---

(1) سليم إبراهيم حربة، عبدالأمير العكيلي، شرح قانون إصول المحاكمات الجزائية، ج1 و2، المكتبة القانونية، بغداد،2008، ص194.

(2) سليم إبراهيم حربة وعبد الأمير العكيلي، المصدر السابق، ص150.

(3) المصدر نفسه، ص100.

(4) قيس لطيف التميمي، المصدر السابق، ص855.

الفرع الثالث

الشروط الموضوعية المتعلقة بالمحكمة أو بالحكم الصادر في الدعوى

بالنسبة للصلح فإن الجهات المختصة بنظر طلب الصلح هم قاضي التحقيق فلا يجوز أن يصدر قرار المصالحة من المحقق أو الأشخاص الممنوحين سلطة التحقيق، ولكن يجوز للهيئات التحقيقية التي منحت سلطة قاضي التحقيق ان تقبل الصلح، وكذلك محكمة الجنح ومحاكم الجنايات أو المحاكم الخاصة أو الاستثنائية[1].

أما بالنسبة للصفح فإن الشروط الموضوعية المتعلقة بالحكم الصادر في الدعوي هي:

أولاً: ان يكون الحكم صادر من محكمة مختصة: يعرف الاختصاص بصورة عامة بانه مدى السلطة التي يخولها القانون لجهة أو محكمة والمحكمة لا يجوز لها النظر في قضية قدمت اليها إذا لم تكن هذه القضية داخلة في اختصاصها[2]. ويقوم الاختصاص الجزائي على ثلاث ضوابط هذه الضوابط تتعلق بالشخص أو بالموضوع أو نوع الجريمة أو بالمكان أي محل وقوع الجريمة واستناداً لهذه المعايير الثلاثة تكون المحكمة مختصة إذا راعت هذه المعايير الثلاثة وهو الإختصاص الشخصي والاختصاص النوعي والموضوعي والاختصاص المكاني[3].

ثانياً: أن يكون الحكم صادراً بعقوبة أصلية مقيدة للحرية: إن المشرع العراقي إشترط بصريح العبارة على ان يكون الحكم الصادر على المحكوم عليه هو حكم بعقوبة أصلية مقيدة للحرية حيث نصت في المادة (338) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه (للمحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي حلت محلها أن تقرر قبول الصفح عمن صدر عليه حكم بعقوبة اصلية مقيدة للحرية في جريمة يجوز الصلح عنها، سواء إكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات أو لم يكتسبها).

---

(1) سليم إبراهيم حربة وعبد الأمير العكيلي، المصدر السابق، ص150.

(2) المصدر نفسه، ص51.

(3) فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون المحاكمات الجزائية، دار الثقافة ط1، 2011، ص324.

ويفهم من ذلك إذا كان الحكم الصادر فيها عقوبة غير أصلية، كما لو كان تدبيراً إحترازياً لوحده فيكون الصفح غير جائز لأن التدبير الاحترازي كذلك قد يكون سالباً للحرية ولكنه ليس عقوبة أصلية، حيث نصت المادة (104) على أنه (من قانون العقوبات العراقي: (التدابير الاحترازية اما سالبة للحرية أو مقيدة لها أو سالبة للحقوق او مادية).

ثالثاً: أن يكون الحكم بعقوبة مقيدة للحرية: القانون إشترط بالإضافة إلى أن يكون الحكم بالعقوبة أصلياً أن يكون ذلك الحكم مقيداً للحرية أي أن يكون الحكم صادراً بعقوبة الحبس كما هو منصوص عليه في المادة (338) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السالفة الذكر، عليه إذا كان الحكم صادراً بعقوبة الغرامة فقط فلا يجوز قبول الصفح فيها وبالتالي يتم رفض طلب الصفح.

المطلب الثالث

نطاق الجرائم المشمولة بنظام الصلح والصفح

إن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائي العراقي رقم (23) لسنة (1971) المعدل نص على الجرائم التى يجوز الصلح فيها وذلك في المواد (194-198) منه وهذه الجرائم هي نفسها التي يقبل فيها الصفح. بناءً على ذلك سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع نبحث في الفرع الأول نظام الصلح والصفح في الجنايات وفي الفرع الثاني نظام الصلح والصفح في جرائم الجنح وأما الثالث نظام الصلح والصفح في جرائم المخالفات.

الفرع الأول

نظام الصلح والصفح في الجنايات

من حيث المبدأ فإن الجرائم التي من نوع الجنايات لا تقبل الصفح والصلح فيها، وإذا قدم طلب في مثل هذا النوع من الجرائم، فالمحكمة المختصة ترفض الطلب، طالما أن القانون لم يشترط تحريك الدعوى فيها بناء على الشكوى من المتضرر من الجريمة، أما إذا كانت الجناية قد إشترط القانون لتحريك الدعوى فيها بناء على شكوى من المتضرر منها،

فقد برزت آراء مختلفة، إذ أن هناك من يرى بأنه مادام القانون إشترط تحريك الدعوى بناء على شكوى، فتكون جائزة للصفح فيها إلا أنه هناك في المقابل، من يرى بأن هذا التوجه يصطدم بالقيد الآخر المفروض في نظام الصفح في التشريع العراقي وهو وجوب أن تقبل الجريمة الصلح فيها لكي تكون قابلة للصفح، وأن الجرائم القابلة للصلح لا تتجاوز جرائم من نوع الجنح، ولكن الرأي الأول يصح في القوانين المقارنة، كونها خالية من قيد وجوب قبول جريمة الصلح[1].

إلا انه هناك جرائم لا تتطلب لتحريكها والتحقيق فيها شكوى من المتضرر منها، كونها من الجرائم التي تمس كيان المجتمع، فيها الحق العام، ولكن هذه الجريمة إذا ما كانت اطرافها المجني عليه زوجا للجاني أو أحد أصوله أو فروعة، هذا بشرط أن لا يكون المال محل الجريمة محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو مثقلة بحق لشخص آخر، فأن القانون استثناها من تلك الأحكام، ولم يجيز لسلطات التحقيق متابعتها وتحريك الشكوى فيها، أو قبول الإخبار فيها الا بناءً على شكوى خاصة من المتضرر من الجريمة رغم كونها من جرائم الجنايات، وقد تكون جنحة[2].

وبهذا الصدد ذهبت محكمة جنايات أربيل/3 بصفتها التمييزية في قرارها المرقم (2013/283) بتاريخ (2013/11/18) إلى أنه (لدى التدقيق... ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد بأنه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه، لأن ما أظهره سير التحقيق ان القضية من تطبيقات أحكام المادة (31/405) من قانون العقوبات وهي جناية ولا يجوز غلقها قبولاً للصلح... عليه ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز)[3].

---

(1) عبدالأمير جمعة توفيق، المصدر السابق، ص116.

(2) المادة (3/أ/3) من قانون اصول محاكمات الجزائية العراقية، التي تنص على أنه: (لا يجوز تحريك دعوى جزائية الا بناء على شكوى خاصة من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الاتية: السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الأمانة أو الاحتيال..).

(3) كاميران رسول سعيد، المبادئ والقرارات الهامة لمحكمة جنايات أربيل/3-2-1 بصفتهم التمييزية لسنوات (2009، 2013)، ج1، مطبعة هونر، أربيل، 2014، ص174.

الفرع الثاني

نظام الصلح والصفح في جرائم الجنح

إن نظام الصلح والصفح مرتبط إرتباطاً وثيقاً بالجرائم التي هي من نوع الجنح، ونرى أن نطاق تطبيق الصفح قاصر على هذا النوع من الجرائم في التشريع العراقي، لأن عقوبتها مقيدة أو سالبة للحرية أو الغرامة فقط، وقد تكون متعلقة بالحق العام، وقد تكون غير متعلقة به، ولكي تكون جريمة الجنحة المرتكبة مشمولة بالصفح عنها، يلزم أن تكون العقوبة بها مقيدة للحرية كالحبس البسيط أو الشديد وبعكس ذلك فإن كانت العقوبة المحكومة بها غرامة لوحدها دون أن تكون مرافقا لعقوبة مقيدة للحرية، فلا تكون قابلة للصفح فيها، كما يجب أن تكون جريمة الجنحة من الجرائم التي إشترط القانون تحريك الدعوى فيها بشكوى من المتضرر من الجريمة والأهم يجب أن تكون الجريمة ممن يقبل الصلح فيها[1].

والجرائم التي تقبل الصلح فيها أشارت إليها المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل وهي:

أ- زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية.

ب- القذف والسب أو إفشاء الأسرار أو الاخبار الكاذب أو التهديد بالقول أو الإيذاء الخفيف اذا لم تكن الجريمة وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه. وتطبيقاً لذلك أصدرت محكمة جنح دهوك بتاريخ (2024/11/25) قراراً في الدعوى ينص على (قبول الصلح الواقع فيما بين طرفي الدعوى وإعتباره بمثابة الحكم بالبراءة بحق المتهم (س) وفق أحكام (المادة 432) من قانون العقوبات العراقي)[2].

وبالنسبة للصفح أصدرت محكمة جنح دهوك بتاريخ (2019/12/4) قراراً نص على (وجدت المحكمة يأنه تم إدانة المتهم وفق أحكام المادة (432) من قانون العقوبات وحكم عليه بالحبس البسيط... كما لاحظت المحكمة بأن المشتكي قد تنازل عن الشكوى

---

(1) عبد الأمير جمعة توفيق، المصدر السابق، ص118.

(2) قرار محكمة جنح دهوك، بتاريخ 2024/11/25، الصادر في الدعوى المرقمة 2847/ج2024/4، (غير منشور).

والتعويض..، عليه ولما تقدم وحيث أن الجريمة المحكوم عنها المدان من الجرائم التي يجوز الصلح فيها بموافقة المحكمة إستناداً لأحكام المادة (339/ د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، لذا عملاً بحكم المادة (340) من نفس القانون قررت المحكمة قبول طلب المشتكي بالصفح عن المدان وإلغاء ما بقي من عقوبته وإخلاء سبيله حالاً...)[1].

ج- السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الأمانة او الاحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة منها اذا كان المجنى عليه زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إداريا أو مثقلة بحق لشخص آخر.

وبهذا الخصوص أصدرت محكمة جنح دهوك قراراً بتاريخ (2023/4/15) قضت بأنه: (... تبين للمحكمة بأن المتهم قد تم الحكم عليه بالحبس البسيط... وفق أحكام المادة (457) من قانون العقوبات... ولما تقدم ولكون الجرائم المشمولة بالصفح (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل، إلا أن المتهم أعلاه أعلاه محكوم وفق المادة (457) من قانون العقوبات لذا قررت المحكمة رفض الطلب...)[2].

د- إتلاف الأموال أو تخريبها عدا أموال الدولة.

هـ- إنتهاك حرمة الملك أو الدخول أو المرور في أرض مزروعة أو مهيأ للزرع أو أرض فيها محصول.

و- رمي الأحجار أو الأشياء الأخرى على وسائط النقل أو البيوت أو المباني أو البساتين.

ز- الجرائم الأخرى التي نص القانون على عدم تحريكها إلا بناءً على شكوى من المتضرر منها[3].

---

(1) قرار محكمة جنح دهوك، بتاريخ (2019/12/4)، الصادر في الدعوى المرقمة (1490/ج1/ 2019)، (غير منشور).

(2) قرار محكمة جنح دهوك، بتاريخ 2023/4/15، الصادر في الدعوى المرقمة (432/ج2023/3)، (غير منشور).

(3) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

والقانون لم يتطلب شكلاً معيناً خاصاً تتم بموجبه المصالحة لذا فإنه اذا ما توفرت شروطها فليس للمحكمة رفضها بدون أن تبدي الاسباب التي دعتها لذلك، علماً أن هذه مسألة وقائع تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة أو القاضي[1]. والصلح يقبل اذا توافرت شروطه في جميع مراحل الدعوى حتى صدور القرار فيها.

الفرع الثالث

نظام الصلح والصفح في جرائم المخالفات

الصلح والصفح في المخالفات لا يختلفان عن الجنح حيث لا يوجد إختلاف بينهما فقد عرف قانون العقوبات العراقي جريمة المخالفة في المادة (27) منه بأنها الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين:

1. الحبس البسيط لمدة 24 ساعة إلى ثلاثة أشهر.

2. الغرامة التي يزيد مقدارها عن (30) ثلاثون ديناراً.

عدلت مبالغ الغرامات بموجب القانون رقم (6) لسنة (2010) في العراق:

أ- في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (50000) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (200000) مئتي ألف دينار.

ب- في الجنح مبلغاً لا يقل عن (200001) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (1000000) مليون دينار.

ج- في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (1000001) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (10000000) عشرة ملايين دينار.

---

(1) سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، جامعة الموصل، 1990، ص89.

أما في اقليم كوردستان فقد نص القانون رقم (2) لسنة (2006) على المبالغ الآتية:

أ- في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (7500) سبعة الاف وخمسة مائة دينار ولا يزيد عن (45000) خمسة وأربعون الف دينار.

ب- في الجنح مبلغاً لا يقل عن (45000) خمسة وأربعون الف دينار ولا يزيد عن (225000) مئتان وخمسة وعشرون ألف دينار.

ج- في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (225000) مئتان وخمسة وعشرون ألف دينار ولا (750000) يزيد عن سبعة مائة وخمسون الف دينار.

وقد نصت المادة (3/أ) في البندين الخامس والسادس من قانون اصول المحاكمات الجزائية على إنتهاك حرمة الملك أو دخول أو مرور في ارض مزروعة أو مهيأة للزرع أو ارض فيها محصول أو ترك حيوانات تدخل فيها. وكذلك رمي الاحجار او الاشياء الأخرى على وسائط نقل أو بيوت أو مبان أو بساتين أو حضائر.

الخـاتمـة

في ختام هذا البحث، نبين أبرز الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

1- لقد أخذ المشرع العراقي مثل بقية التشريعات الاجرائية بنظام الصلح والصفح ولقد تحاشى المشرع العراقي تعريفهما في متن القانون وترك هذه المسألة للفقه والقضاء.

2- ان نطاق تطبيق نظام الصلح والصفح قد حدده المشرع العراقي في الجرائم الواردة بنص المادة (3) الأصولية بما يطلق عليها بجرائم الشكوى الجزائية الخاصة، اذ أورد المشرع العراقي تلك الجرائم على سبيل الحصر وليس المثال وهذا يؤدي إلى عدم جواز الاضافة والتعديل والقياس عليها.

3- هناك إختلاف وتمييز بين نظام الصلح والصفح والانظمة القانونية المشابهة لهما خصوصاً الاختلاف بين الصلح والصفح اذ ان التنازل الذي يحصل قبل صدور حكم في الدعوى الجزائية يقال له صلح، أما إذا تم بعد صدور حكم في الدعوى الجزائية فيقال له صفحاً، كذلك يتضح الاختلاف بينهما من حيث سلطة المحكمة التقديرية ووقت تقديم الطلب ونطاق العقوبة المشمولة بهما والأثر المترتب على كل منهما والرقابة القضائية المفروضة على كل منهما مما يجعل الصفح نظاماً متميزاً واستثنائياً.

4- وفيما يتعلق بالاجراءات يختلف الصفح عن الصلح بانه يجب على محكمة الموضوع أن ترسل أوراق الدعوى والقرار الصادر بقبول أو رفض الصفح الى محكمة التمييز المختصة كون أن النص على وجوب إرسال أوراق الدعوى والقرار الخاص بالصفح جاء مطلقاً دون تقييده بحالة قبول طلب الصفح.

5- أن جرائم الجنايات لا يقبل الصلح أو الصفح فيها في التشريع العراقي حتى وإن كان القانون قد اشترط لزوم تحريك الدعوى فيها بناء على شكوى المتضرر منها وهذا عكس

ما نصت عليه التشريعات المقارنة التي شملت الصلح والصفح بجرائم من نوع الجنايات متى ما كان تحريك الدعوى فيها مقيد بشكوى.

6- ان الصلح والصفح عن المتهم أو المحكوم عليه في التشريع العراقي لا يسري أثره الى حق المشتكي بالمطالبة بالتعويض رغم عدم النص صراحة على ذلك في القانون، إلا أن بعض التشريعات المقارنة قد حسمت هذا الحكم بنص صريح.

7- في حالة تعدد الجرائم وكان هذا التعدد حقيقياً كان شروط طلب الصلح والصفح عن الجاني لابد أن تتوفر في جميع تلك الجرائم.

8- إن الجهات التمييزية سواء كانت محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف أو الجنايات بصفتهما التمييزية لهما حق التدخل تمييزياً في القرارات الصادرة بالصلح عن المتهم أو الصفح عن المحكوم عليه في حال كون القرار قد جاء مخالفاً للقانون.

ثانياً: المقترحـات

1- للوصول إلى التناسق التشريعي في معالجة المواضيع المتشابهة نقترح على المشرع العراقي والكوردستاني توحيد أحكام الصلح والصفح ومعالجتها ضمن نطاق الشكوى الجزائية الخاصة ضمن نصوص المواد (3-9) الأصولية، فكان الأجدر بالمشرع اما ان يعطي هذه السلطة التقديرية للقاضي أو للمحكمة، أو يسلبها في الحالتين، ومن المفروض ان تأتي مع القواعد الخاصة بجرائم المادة الثالثة وتحديداً بعد المادة التاسعة الأصولية وذلك للحفاظ على التناسق التشريعي في عرض المواضيع التي ينظمها المشرع في القانون الواحد.

2- نقترح على المشرع العراقي والكوردستاني ومن أجل تقليل عدد الدعاوى المتراكمة خصوصاً محاكم الجنح أن يوسع من نطاق شمول الجرائم المشمولة بأحكام الصلح والصفح، وأن يقيد قبولهما بقيد واحد وهو أن تكون الجريمة مما يوجب القانون تحريك الدعوى فيها بناء على شكوى والغاء قيد وجوب قبول الجريمة للصلح فيها، وبهذا يدخل في نطاقها جرائم الجنايات التي لا تحرك الدعوى فيها إلا بشكوى من المجني عليه كما هو الحال في التشريعات المقارنة.

3- لكون جرائم الشكوى الخاصة المنصوص عليها في المادة (3) الأصولية لا يجوز إتخاذ الاجراءات فيها إلا بشكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً وبمجرد قيام المشتكي بالتنازل عن شكواه يؤدي إلى غلق الدعوى ورفض الشكوى نقترح على المشرع العراقي والكوردستاني تعديل المادتين (194) و(195) الأصولية بشأن التفريق من حيث العقوبة بقبول الصلح أو الصفح من قبل القاضي أو المحكمة.

4- نقترح على المشرع العراقي والكوردستاني أن يحسم بصريح العبارة كون القرار الصادر بالصفح يؤدي إلى سقوط الجريمة والعقوبة أو الحكم الجزائي أو يوقف تنفيذ العقوبة أو تعليقها أو يلغيها لما يترتب على كل حالة من تلك الحالات من آثار مختلفة.

المصـادر

أولاً: كتب اللغة والمعاجم

1- الشيخ الامام شهاب الدين ابن عبدالله، معجم البلدان، مجلد ثالث، دار احياء التراث العربي، مؤسسة تاريخ، بيروت.

2- د. محمد إسماعيل إبراهيم، معجم الألفاظ والاعلام القرآنية ط2، دار المفكر العربي، القاهرة، 1998.

3- معجم الوسيط، مكتبة الشروق، قاهرة، 1960.

4- الموسوعة الفقهية، نقل اقوال المذاهب الاربعة والفقهاء في المسائل الفقهية، ط2، ج27، اصدار وزارة الاوقاف والشؤن الاسلامية، الكويت، 2004.

ثانياً: الكتب القانونية

1- **أسامة حسين عبيد**، *الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

2- **أشرف فايز المساوي، فايز السيد المساوي**، *انقضاء الدعوى الجنائية سقوط العقوبة ووقف تنفيذها بالقانون (80) لسنة 1997*، ط7، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2006.

3- د. أمين مصطفى محمد، إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح ،ط1، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، الاسكندرية ،2002.

4- **جمال محمد مصطفى**، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، مطبعة الزمان، بغداد، 2005.

5- **حسن جوخدار**، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني-دراسة مقارنة*، ج1-2، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 1993.

6- **رأفت عبدالفتاح حلاوة**، *الصلح في المواد الجنائية-دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية*، القاهرة، 2003.

7- **رزكار محمد قادر**، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، مؤسسة O.P.I.C للطباعة والنشر، أربيل، 2003.

8- **سعيد حسب الله عبدالله**، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي*، جامعة الموصل، 1990.

9- **سليم إبراهيم حربة، عبد الأمير العكيلي**، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – الجزء الثاني*، المكتبة القانونية، بغداد، 2008.

10- المحاميان سفيان عبدالمجيد العاني ورعد طارش كعيد، التطبيقات القضائية القرارات التمييزية للأعداد31 و32 و33 و34، المجلد السابع، 2025.

11- **صبري محمد علي الحسنكي**، *الشكوى في قانون الجزاء*، مكتبة المنار، الأردن، 1986.

12- **عبد الأمير جمعة توفيق**، *نظام الصفح وإشكاليته في التطبيق*، مطبعة هيڤي، العراق، 2018.

13- **عبد الحكيم فودة**، *أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997.

14- **علي محمد المبيضين**، *الصلح الجنائي وأثره بالدعوى العامة*، دار الثقافة والتوزيع، عمّان، 2014.

15- **عمرو عيسى الفقي**، *الصلح والتصالح في المواد الجنائية*، دار الكتب القانونية، مصر، 2002.

16- **عوض محمد عوض**، *المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية*، دار المطبوعات الجامعية، 1999.

17- **فايز السيد المساوي، فايز المساوي**، *الصلح الجنائي في الجنح والمخالفات وقانون التجارة والجرائم الغربية والأمريكية*، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2009.

18- **فخري عبدالرزاق الحديثي**، *شرح قانون المحاكمات الجزائية*، دار الثقافة، ط1، 2011.

19- **قيس لطيف التميمي**، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، مكتبة السنهوري، بيروت، 2020.

20- **كاميران رسول سعيد**، *المبادئ والقرارات الهامة لمحكمة جنايات أربيل بصفتها التمييزية*، ج1، مطبعة هونر، 2009–2013.

21- **محسن ناجي**، *الأحكام العامة في قانون العقوبات*، مطبعة العاني، بغداد، 1974.

22- **محمد أحمد علي قشاش**، *الصلح المسقط للقصاص في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

23- **محمد الجازوري**، *قانون الإجراءات الجنائية*، منشورات جامعة قان تونس، بنغازي، 1998.

24- **محمد السيد عرفة**، *التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي*، ط1، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006.

25- **محمد زكي أبو عامر**، *الإجراءات الجنائية*، ط9، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

26- **محمد علي سالم عياد الحلبي**، *شرح قانون العقوبات*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2007.

27- **محمد حنفي محمود**، *الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجزائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

28- **مأمون سلامة**، *الإجراءات الجنائية في التشريع المصري*، ط1، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، 1996–1997.

29- **يحيى إبراهيم علي**، *الصلح والتصالح وثمن الجريمة*، دار الفكر القانوني، مصر، 2010.

30- **وعدي سليمان المزوري**، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، منشورات جامعة دهوك، الطبعة الأولى، 2013.

31- **وطفة ضياء ياسين**، *الصلح الجنائي–دراسة مقارنة*، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

ثالثـاً: الرسائل والاطاريح

1- د. سعود محمد موسى، شكوى المجني عليه، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، 1990.

2- د. عزاز حسن عبدالرحمن، الصلح في الجرائم الماسة بالأفراد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الاسكندرية، مصر، 2009.

3- طه احمد محمد، رسالة دكتوراه الصلح في الدعوى الجزائية، جامعة القاهرة، الكلية الحقوق، 2006.

رابعـاً: القـوانـين

1- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل.

2- قانون اصول محاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971) المعدل.

3- قانون التجارة المصري، رقم (17) لسنة (1999).

خامساً: قـرارت المحـاكـم

1- قرار محكمة جنح دهوك، بتاريخ (2024/11/25)، الصادر في الدعوى المرقمة (2847/ ج2024/4)، (غير منشور).

2- قرار محكمة جنح دهوك، بتاريخ (2019/12/4)، الصادر في الدعوى المرقمة (1490/ج2019/1)، (غير منشور).

3- قرار محكمة جنح دهوك، بتاريخ (2023/4/15)، الصادر في الدعوى المرقمة (432/ج2023/3)، (غير منشور).